

61 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | تعاهد الماقيين من

غضون الوجه بزيادة ماء | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس السادس عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تعاهد الماطين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء - 00:00:17

عن ابي امامة الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين تقدم لنا ان غسل الوجه بكامله انه واجب وانه من فروض الوضوء - 00:00:40

وهذا الباب تكميل لما سبق لان الوجه قد يكون فيه مغابن لا يصل اليها الماء الا بتعاهد قد ينبو عنها الماء والمغابن هي الاشياء التي يكون منخفضة او ان سطح الوجه - 00:01:09

ومنقبضة شيئا قد يمر الماء ولا يصل اليها المتوظي لا يستعجل يبلغ هذه المعابد ومن ذلك المعاقين او الموقين وهما مؤخر العينين مما يلي الانف مؤخر العينين مما يلي الانف - 00:01:48

فهذا قد يحسر عنه الماء فيبلغ بالماء وكذلك ما في الوجه من تجاعيد توصل كبير السن الماء ينبو عن هذه التجاعيد او هذه منخفضات يسيرا فيحرص المسلم على ان يوصل - 00:02:23

اليها الماء هذا معنى ما جاء في هذا الباب. نعم باب تعاهد الماقيين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء نعم عن ابي امامة رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقيين. رواه احمد ثلاثا ثلاثا ماذا سبق غسل المظمطة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وغسل الوجه ثلاثا غسل اليدين ثلاثا غسل الرجلين ثلاثا ان ثلاث مرات لسبب - 00:03:12

الا ان هنا زيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد بالماقيين او الموقين وهما مؤخر العين مما يلي الانف نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس - 00:03:41

الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي واممي. قال فوطني انا فغسل يديه ثم مضمضة واستنشاق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه - 00:04:03

والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثة - 00:04:24

ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود نعم هذا حديث علي رضي الله عنه يرويهِ او يصف فيه لابن عباس ابن عمه رضي الله عنهما - 00:04:45

يصف له وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا كان الصحابة يحرصون على تلقي العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغونه للناس فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله - 00:05:06

صلى الله عليه وسلم لانهم صحبوه وحضروا معه حضروا معه العمل الذي كان يعملهُ صلى الله عليه وسلم في عباداته ويفسر بذلك

القرآن الكريم يسره بفعله وكانوا يتلقونه عنه ويحفظونه - [00:05:31](#)

ثم يبلغونه لغيرهم ممن لم يحضر من اخوانهم او ممن يأتي بعد فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يطعن في الصحابة قصدوا بذلك ابطال هذه الواسطة - [00:06:09](#)

واجتثات هذا الدين من اصله لانه اذا الغي عمل الصحابة وروايتهم لاقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله انقطعت الواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي نمشي على غير هدى - [00:06:36](#)

في ديننا هذا قصد اعداء الله ورسوله من المنافقين ومن ومن مشى خلفهم وورثهم في هذه المهنة الخبيثة وهي اتهام الصحابة الكلام فيهم تنقصهم الى غير ذلك طعن فيهم يجب ان يتنبه - [00:07:08](#)

لهذا الامر وهو انه ليس غرضهم اشخاص الصحابة وانما غرضهم الطعن في هذا الدين هذا غرضهم الطعن في هذا الدين وهذه فكرة منحرفة من اليهود هم الذين ما زالوا يشككون في هذا الدين ويطعنون به ويدسون هذه الدسائس - [00:07:37](#)

على المسلمين فيجب الانتباه لهؤلاء ومعرفة مقاصدهم وانه ليس هدفهم واشخاص الصحابة لانه ليس بينهم وبين الصحابة شيء وانما هدفهم الطعن في هذا الدين بطعن نقلته ورواته والواسطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:05](#)

هذا الحديث فيه ان عليا رضي الله عنه احضر ماء هذا فيه التعليم بطريقة العمل والمشاهدة احضر ماء فغسل كفيه الى اخره كما سبق في الاحاديث الا ان فيه زيادة - [00:08:40](#)

انه غسل ما اقبل من من الاذنين هذا يدل على ان ما اقبل من الاذنين انه من الوجه يجب غسله وقد اختلف العلماء في الاذنين هل هما من الرأس هل هما من الرأس او هما من الوجه - [00:09:05](#)

او بعضهما من الرأس وبعضهما من الوجه. ثلاثة اقوال وهذا القول هو القول الثالث ان بعضهما من الرأس وهو ظاهرهما وبعضهما من الوجه وهو ما اقبل منهما فيكون حكمه الغسل - [00:09:30](#)

ولا يكفي مسحه وما كان من الرأس يكفي مسحه هذه مسألة المسألة الثانية انه بعدما غسل وجهه ثلاثا اخذ كفا من ماء ربه على ناصيته اي مقدم رأسه فجعل الماء يسيل على وجهه - [00:09:54](#)

فهذا من تكميل غسل الوجه من تكميل غسل الوجه يغسله بحدوده كاملة نعم ولا يبقى شيء من الوجه لا يصل اليه الماء نعم اعد الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس - [00:10:17](#)

الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع انا فغسل يديه ثم مضمضة واستنشق واستنثر كل هذا سبق. نعم. ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه - [00:10:43](#)

قلب يديه يعني اخذ ماء بهما وجهه يعني افرغ الماء افرغ الماء من يديه على وجهه نعم والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه. هذا محل هذا محل الشاهد يدل على ان ما اقبل من الاذنين فهو من الوجه - [00:11:04](#)

يجب غسله نعم قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا يعني غسل الوجه نعم ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه. وهذا من باب - [00:11:30](#)

من باب تعهد تكمال حد الوجه من من الاعلى عبد الوجه من الاعلى عبد الوجه من الاعلى منابت شعر الرأس المعتاد نعم فما كان اسفل منابت شعر الرأس فهو من الوجه - [00:11:46](#)

وما كان فوق ذلك فهو من الرأس نعم ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك. المرفق اي نعم والمرفق داخل في الغسل كما سبق نعم وذكر بقية الوضوء - [00:12:11](#)

نعم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه نعم وهو القول الثالث من الاقوال الى الاذنان من الرأس الاذنان كلاهما من الرأس وهذا تجدونه في كتب الفقه والمختصرات - [00:12:31](#)

ومسح الرأس ومنه الاذنان. كذا والقول الثاني انهما من الوجه ما اقبل منهما وما ادبر والقول الثالث تفصيل ما ادبر من الاذنين فهو من الرأس وما اقبل فهو من الوجه - [00:12:59](#)

وهذا الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قال المصنف وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه. اي نعم نعم باب غسل اليدين الى المرفقين واطالة الغرة نعم غسل اليدين - [00:13:21](#)

الى المرفقين وهذا كما في الاية وايدىكم الى المرافق واطالة الغرة تكون للفارس في الاصل البياض في وجه الفرس لجهة الفرس هذه الغرة بياض والتحجيل هو بياض آا رجل الفرس - [00:13:44](#)

اطرافها اطراف اليدين والرجلين للفارس هذا تحجيل في الحديث ان هذه الامة يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء اي ان هذا الوضوء تكون اثاره على الوجه واليدين والرجلين - [00:14:16](#)

تكون نورا يوم القيامة تعرف به هذه الامة غرا محجلين فالحديث فيه اطالة الغرة بمعنى انه يغسل شيئا من العضد بغسل المرفق ومعه شيء من العضد وابو هريرة يرى انه يغسل الى - [00:14:43](#)

الى الكتفين يغسل العضد كله ويغسل الساقين انا من استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل وهذا اجتهد منه رضي الله عنه ليس من الحديث انما الحديث فيه غسل حتى اشرع - [00:15:14](#)

بالعضد حتى اشرع في الساقين بمعنى انه يغسل طرف يغسل المرفقين وطرفي العضدين مما يلي المرفقين ويغسل الكعبين وما يليهما من الساق هذا معنى اشرع واما انه يزيد عن ذلك - [00:15:37](#)

فهذا انما هو رأي ابي هريرة راوي الحديث وهو اجتهد منه مدرج في الحديث نعم وعن عثمان رضي الله عنه انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. هلم - [00:16:03](#)

اسم فعل بمعنى اقبلوا هلم الينا يقبلوا فهو يقول تعالوا واقبلوا اصف لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انه قال هل ما توضحوا لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:24](#)

فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين نعم ثم مسح برأسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدار قطني هذا يدل على ان الاذنين من الرأس. انه مسحهما - [00:16:50](#)

مع الرأس ولم يغسلهما فهذا يدل على ان الاذنين من الرس يمسان مسحاً ولا يغسلان نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء. نعم حديث عثمان هذا فيه انه يغسل طرفي - [00:17:11](#)

العضدين والساقين مما يلي المرفقين والكعبين هذه الغرة نعم ابو هريرة يزيد على هذا. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العظم - [00:17:38](#)

فاشرعوا في العضد نعم يعني اخذ طرفه نعم ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العظم ثم ولم يكتفي بالمرفق نعم ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق - [00:18:06](#)

نعم ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق نعم. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء - [00:18:24](#)

انتم الغر المحجلون يوم القيامة الغرة هي البياض في الوجه وتهجيل هو البياض في الاطراف يدين والرجلين هذا ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك تسمى هذه الامة بالغر المحجلين. نعم - [00:18:45](#)

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. من اسباغ الوضوء اي سبب اسباغ الوضوء وهو اتمامه على الاعضاء بحيث لا يبقى شيء من العضو لا يصل اليه الماء - [00:19:14](#)

فان بقي شيء فهذا لم يسبغ الوضوء نعم فمن استطاع منكم من استطاع هذا من كلام ابي هريرة رضي الله عنه ليس من الحديث من كلام ابي هريرة او ما يسمى بالمدرج. نعم - [00:19:36](#)

ومن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله نعم رواه مسلم. نعم. ويتوجه منه وجوب غسل المؤلف رحمه الله. يقول المؤلف ويتوجه منه اي من هذا الحديث نعم. ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين - [00:19:57](#)

لان نص الكتاب يحتمله غسل المرفقين وهذا لا شك فيه وقوله تعالى الى المرافق يحتمل لان الى تأتي بمعنى نهاية الغاية فلا تدخل

المرفقان وتأتي بمعنى مع فتدخل المرفقان وهذا هو الصحيح في هذا - 00:20:18

ان قوله تعالى الى المرافق اي مع المرافق الى الكعبين اي مع الكعبين بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ادار الماء على مرفقيه فدل على انهما داخلان في المغسول - 00:20:50

وان الى ليست بانتهاء الغاية كما هو الاصل فيها وانما هي بمعنى مع من قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم نعم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين - 00:21:11

لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه اي نعم نص الكتاب وهو القرآن يحتمل غسل المرفقين ان المرفقين داخلان في المغسول لان الى تأتي لانتهاء الغاية وتأتي بمعنى مع فتدخل الغاية في المغيا - 00:21:34

نعم لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب نعم لان نص القرآن يحتمل غسل المرفقين لان مع تحتمل ما تحتمل فهي من المجمل - 00:21:56

المجمل ما يحتمل معنيين او اكثر لا يترجح احدهما على الاخر هذا المجمل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يفصل هذا المجمل ويوضحه نعم وفعله عليه الصلاة والسلام بيان لمجمل الكتاب - 00:22:17

مجمل القرآن نعم ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك اما ما جاوز المرفق فهذا ليس مما اجمع عليه وانما يغسل راس المرفق آآ يغسل رأس العضد مع المرفق - 00:22:41

هذا من باب الاحتياط باب الاحتياط والتأكد من العلماء من يراه ومنهم من لا يرى منهم من زاد حتى وصل الى نهاية العضد ومنهم من اختصر على ما حول المرفق - 00:23:10

فقط وحتى اشرع في العضد نعم وابو هريرة ممن يرون الغسل الى نهاية العضد ونهاية الساق ويقول ان هذا من اطالة الغرة والتحجيل لكن غيره من الصحابة خالفوه في ذلك - 00:23:30

نعم باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك كل هذا من باب التأكد كل هذا من باب التأكد لتكميل الوضوء بحيث لا يبقى شيء ولو يسير لا يصل اليه الماء - 00:23:52

فاذا كان لابسا لخاتم او ساعة على ذراعه او المرأة لابسة لسوار على ذراعها من توضعاً وعليه شيء من ذلك فانه يحركه من اجل ان يبلغ الماء الى ما تحته - 00:24:15

ولا يكون هذا حائلاً دون وصول الماء الى ما تحته وكذلك من وسائل الاسباغ والدلك الداء الواجب جريان الماء على العضو الواجب جريان الماء على العضو واما ذلك فهو سنة - 00:24:40

من اجل ان يتأكد من من تبليغ الماء على العضو كذلك تخليل الاصابع هذا ان كان يعلم ان الماء لم يصل الى ما بين الاصابع فيجب عليه ان يغسل ما بين الاصابع - 00:25:06

ان يوصل الماء الى ما بين الاصابع اما اذا كان اذا كان يعلم ان الماء وصل الى ما بين الاصابع فهذا يكفي. لكن زيادة في التأكد يخلل الاصابع ويخلل اللحية - 00:25:27

وكما سبق ان هذا في اللحية الكثة يعني الكثيرة نعم باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضعاً حرك خاتمه. رواه ابن ماجة والدارقطني - 00:25:46

نعم النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة مكتوب عليه محمد رسول الله وكان يختم به على الرسائل يختم به على الرسائل التي يرسلها الى الملوك والرؤساء محمد رسول الله - 00:26:12

محمد هذا هو سطر فوقه رسول فوق رسول الجلالة الله ثلاثة اسطر محمد رسول الله هكذا كان نقش ختم خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على على اتخاذ الخاتم - 00:26:39

للحاجة اتخاذ الخاتم للرجل للحاجة وانه لا بأس ان يكون من الفضة اما الذهب فلا يجوز للرجل ان يتختم به حرام شديد التحريم وهو جمرة من النار والعياذ بالله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:06

لا يجوز للرجل ان يتختم بالذهب انما يجوز من الفضة نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخل الاصابع - [00:27:31](#) يدك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي قلل هذا قلنا اذا كان يعلم ان الماء لم يصل الى ما بين الاصابع فانه يجب عليه ان يوصله فان لم يوصله لم يصح وضوءه - [00:27:59](#)

اما اذا كان يغلب على ظنه ان الماء وصل الى ما بين الاصابع فمن تكميل ذلك والتأكد يخلل اصابعه بمعنى انه يدخل اصبعه اصبع يده او الخنصر مبلولا بالماء بين الاصابع - [00:28:20](#)

حتى يخلل ما بينهما بالماء نعم وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابع رجله بخنصره. رواه الخمسة الا احمد هذا الدك - [00:28:42](#)

هذا هو الدك ومعنى رواه الخمسة الا احمد يعني اصحاب السنن السنن الرابع لو كان معهم مسند الامام احمد لصارت الخمسة لو كان معهم الصحيح ان لكانت السبعة نعم وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم - [00:29:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك. رواه احمد. نعم. عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك - [00:29:27](#)

رواه احمد يدلك في دليل على استحباب الدك ذلك الاعضاء بالماء هذا من المكملات للوضوء والا فجرى ان الماء على العضو يكفي نعم باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه - [00:29:45](#)

منها فروض الوضوء مسطرة قال تعالى وامسحوا برؤوسكم نمسحه برؤوسكم الرأس لا يغسل الا من الجنابة والحوض والنفاس لو يغسل اما من الوضوء فيكفي مسحه وصفة مسحه تأتي الاحاديث في الباب - [00:30:10](#)

وامسحوا برؤوسكم ظاهر النصوص انه لا بد من استكمال الرأس كله ولا يكفي مسح بعضه نعم باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه بمسح بعضه لان بعض العلماء يرى انه يكفي بعضهم - [00:30:41](#)

مطلقا كقول الشافعي او الربيع كما قال ابو حنيفة ولكن الصحيح انه لا بد من مسح كله وما جاء انه مسح على بعض رأسه صلى الله عليه وسلم المراد به انه كان عليه عمامة - [00:31:09](#)

فمسح ما ظهر من رأسه وما وكم على العمامة كما قال ابن القيم رحمه الله بزيادة المعاد يقول ان صفة المسح الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تلف ان كان ليس عليه عمامة - [00:31:28](#)

مسح على الرأس كله مباشرة وان كان عليه عمامة ساترة لجميع الرأس فانه يمسح على العمامة ويكفي عما تحتها. وان كان عليه عمامة ليست ظافية على الرأس فانه يمسح ما ظهر ويكمل على العمامة. هذه صفات المسح الواردة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:31:47](#)

وسلم وهذا من تيسير الله لانهم كانوا يتقنون العمايم يحكمونها كورا بعد كور فنقضها لكل وضوء يشق على الناس الشارع اكتفى بمسحها بمسح ظاهرها مثل الخفين مثل الخفين لو ان الانسان يخلع الخفين كله - [00:32:15](#)

اصل في ذلك مشقة الشارع الحكيم والدين اليسر ان تمسح على الخفين ويكفي عن غسل الرجلين والحمد لله نعم وعن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:44](#)

مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر مسح رأسه بيديه صلى الله عليه وسلم لا بيد واحدة وضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ثم اجراهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه هذه صفة - [00:33:04](#)

الصفة الثانية العكس انه يبدأ من مؤخر الرأس ويقبل بهما الى الناصية ثم يدبر بهما الى المكان الذي بدأ منه الصفة الثالثة انه يضع يديه مبلولتين بالماء على وسط الرأس - [00:33:32](#)

ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدم رأسه هذه الصفة الثالثة الحاصلة من مجموع الاحاديث نعم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه - [00:33:55](#)

فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة. نعم ببطل واحد ما يأخذ بلل ثاني منه اوقفها الى - [00:34:18](#)

الى المقدمة لا يكفي بلل واحد. نعم وعن الربيع هذه صفة واحدة نعم وعن الربيعية هذه هي المشهورة والمعروفة. نعم وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ عندها - [00:34:37](#)

ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب كل كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود لا يحرك الشعر عن هيئته - [00:35:00](#)

اذا كان مجدولا او مظهورا او اه ملبدا فانه لا ينقضه ولا يحركه عن هيئته بل يمسح على ظاهره فقط الرجل والمرأة سوا نعم وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه. هذه الصفة الثانية بدأ من مؤخره - [00:35:20](#)

الى مقدمه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. نعم وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما. وهذا يدل على ان الاذنين من الرأس وهو احد الاقوال الثلاثة التي مرت انه مسح اذنيه اذنيه. يعني فدل على ان الاذنين من الرأس مقدمهما ومؤخرهما - [00:35:46](#)

وصفة مسح الاذنين انه يدخل اصبعه السبابة او اصبعيه السبابتين في خراقي الاذنين الصماخين ويضع ابهاميه مبلولتين بالماء على ظاهرها فيديرهما من الظاهر والداخل مرة واحدة هذه صفة مسح الاذنين - [00:36:13](#)

نعم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن. نعم. وعن انس رضي الله عنه اعد الحديث وعن الربيع بنت معوذ وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ عندها - [00:36:41](#)

برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر. مسح الرأس كله هذا يدل على وجوب مسح الرأس كله لا بعظه نعم فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر - [00:37:00](#)

نعم لا يحرك الشعر عن هيئته اذا كان عليه المرأة له شعر طويل او الرجل بعض الرجال يغذي راسه ويصير ظفاير فانه يمسح الرأس فقط ولا ينزل مع مع الشعر النازل - [00:37:16](#)

ما يكفي مسح اصوله ما يحاذي الرأس فقط. نعم لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه من اعمال الصفة الثانية وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطونهما - [00:37:37](#)

نعم رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن. هذا دليل ان الاذنين من الراس قدموا ماوى مؤخرهما نعم وعن انس رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [00:38:02](#)

وعليه عمامة قطرية فادخل يده فطرية نسبة الى موضع تسمى قطر قريب من اه من عمان مهو معروف الان قطر صارت الان دولة نعم رأيت رسول الله يعني يعني موردة من قطع لانهم كانوا يصنعون الالبسة - [00:38:22](#)

يوردونه على الناس من سبيله يمانى قطري كذا نعم ما صنع فيه نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عليه عمامة فطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح او قطرية بفتح القاف - [00:38:47](#)

جايز كل هذا قطري او قطري كله جائز نعم فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه ابو داود. هذه احدى الصفات الثلاث ان العمامة اذا كانت - [00:39:10](#)

يظهر شيء من الرأس فانه يمسح على ما ظهر ويكمل على العمامة اما اذا كانت العمامة مستوعبة للرأس ولا يظهر من الرأس شيء فانه يكتفي بالمسح على العمامة نعم باب - [00:39:30](#)

هل يسن تكرار مسح الرأس ام لا نعم عن ابي حية قال رأيت عليا توطأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمضة ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة - [00:39:50](#)

ثم مسحها برأسه مرة هذا محل الشاهد يعني لم يكرر. نعم ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي وصححه. انظروا الى اهتمام - [00:40:16](#)

رضي الله عنهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعتنون بها وينقلونها كما شاهدوها يبينونها للناس فهم الواسطة بيننا

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطعن في الصحابة - 00:40:38

الا منافق والعياذ بالله من اهل الدرك الاسفل من النار نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثة قال - 00:40:58

ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة نصحة واحدة على الصفة التي مرت بكم. اما ان يبدأ بالمقدمة الى المؤخرة واما ان يبدأ بالعكس من المؤخرة الى المقدمة واما ان يبدأ من الوسط - 00:41:19

ويكمل من المؤخرة ومن المقدمة. المهم انه يأتي على رأسه كله ما يترك منه شيئا لم يمسحه نعم قال ومسح رأسه واذنيه مسحة واحدة. رواه احمد وابو داود. نعم. ولابي داود عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ - 00:41:37

ومثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نعم وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الرأس ثلاثا ثلاثا في المظمظة والاستنشاق والوجه - 00:41:59

واليدين والرجلين ثلاثا ثلاثا هذا تواترت فيه الاحاديث الا الرأس فكلها اتفقت على انه مرة واحدة بمعنى انه لا يأخذ له اه بللا ثانيا في رجوعه الى المقدمة او رجوعه الى المؤخرة وانما هو ببلا واحد مسحة واحدة. نعم - 00:42:20

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الرأس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة. نعم. فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا. وقالوا فيها ومسح رأسه - 00:42:46

ولم يذكر عددا وامسحوا برؤوسكم ولم يذكر عددا. نعم وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره. لم يقولوا ثلاثا. نعم باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه - 00:43:06

هذا هذا القول الثالث نعم. وقد سبق في ذلك حديث حديث ابن عباس والابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس نعم هذا نص من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:43:26

الاذنان وهذا يشمل والمقدم والمؤخر وانه ما من الرأس وما داما من الرأس فانهما يمسحان معه نعم وعن الصنايح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. نقف عند هذا. نعم - 00:43:45

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تخليل اللحية بالماء بالوضوء واجبة ام سنة. وكذلك في الغسل كما ذكرنا لكم لابد من بلوغ الماء لكن اذا كانت اللحية كثة فيكفي غسل ظاهرها - 00:44:12

ويستحب تقليل باطنها اما ان كانت اللحية خفيفة يرى الجلد من ورائها فلا بد من غسلها مع ما تحتها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا الاختلاف في صفة الوضوء - 00:44:49

هل لمن عرفه ان ينوع ليتبع السنة ما فيه اختلاف ولله الحمد ما فيه اختلاف في صفة الوضوء كلها مجمعة على غسل على المظمظة والاستنشاق وغسل الوجه ثلاثا ثلاثا وغسل - 00:45:09

اليدين ثلاثا ثلاثا مع المرفقين وغسل الرجلين مع الكعبين ثلاثا ثلاثا وماسك الرأس مرة ما فيها اختلاف كلهم اتفقوا على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تكرر هذا السؤال وهو انه قد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعلي بلى في ذاك - 00:45:26

كابي وامى ففد ابن عباس والداه بعلي. فهل يفدى غير النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم الناس الفضلا والعلماء ما في بأس نعم وهل هذا يدل يقول على ان عليا افضل من العباس رضي الله عنهم اجمعين - 00:45:55

علي افضل من العباس العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصنه ابيه وعلي ابن عمه ايهما افضل؟ العمه ولا ابن العم الافضل من العم لكن عند علي مرجحات ليست عند العباس - 00:46:19

مثل كونه من الخلفاء الراشدين كونه من العشرة المبشرين بالجنة كونه زوج آآ زوج فاطمة عند عليم الفضائل ليست عند العباس رضي الله عنهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:46:37

هل يستدلوا من حديث علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ هل هل يستدل او هل يؤخذ من

حديث علي في وصفه لوضوء الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:57

على استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه ثلاثة نعم هذا واضح انه يستحب هذا لاجل التأكد من انه لم يبق من الوجه من اعلى الوجه شيء لم يصل اليه الماء - 00:47:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرفنا ان ما اقبل من الاذنين ومن الوجه فهل ما ادبر منهما يكون من الرأس؟ وما هو الراجح في الاذنين يعني معناه ان شرحنا راح ما - 00:47:32

نشرح ونكرر في هذا نقول العلماء اختلفوا من اذنين هل هما من الرأس كلهما او ما او من الوجه كلهما او ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الرأس ثلاثة اقوال - 00:47:53

والسائل كأنه ما حذر او حاطر ونائم او ما ادري وش السبب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من وقلد ابا هريرة رضي الله عنه اطالة الغرة. لا لا ما يقل لآبا هريرة. نعم - 00:48:10

يعمل بالاحاديث ولا نعم ويقول حفظك الله جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله كغيره رواية ابي هريرة هذا كرواية فارهة - 00:48:33

يشرع في العضد هذا مطلوب عند الجميع لكن ابو هريرة زاد حتى غسل العضد كله هذا الذي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما المراد باسباغ الوضوء الاسباغ والاتمام - 00:48:53

الاسباغ هو الاتمام بحيث لا يبقى شيء من العذر لم يصل اليه الماء مثل ما لو لبست لباس سابغ اذا ظفى عليك كلك يقال له سابق اذا خرج شيء من اعضائك يقال هذا غير سابق. نعم - 00:49:15

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لبس الخاتم يعد من السنة لا من المباحات ما هم من السنة من احتاج اليه يلبسه اما اللي ما يحتاج اليه ما هو فهو من المباحات من اللباس - 00:49:36

نعم ويقول وما حكم لبس الخاتم من الحديد او من النحاس جازي التمس ولو خاتما من حديد. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد دل على جوازه - 00:49:51

لكن كرهه من كرهه لانه حلية اهل النار والعياذ بالله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز او يقول ما الاصابع التي لا يجوز لبس الخاتم فيها؟ وهل ورد في ذلك شيء من السنة - 00:50:08

الانسان يلبس مثل ما يلبس المجتمع فاذا كان المجتمع يلبس الخاتم بالخنصر او بالبنصر يلبس مثلهم يلبسون الساعة باليد اليسرى يلبس مثلهم ما يخالف المجتمع الذي لم يخالف السنة هذا من الامور المباحة. فاذا اخذ المجتمع بجانب من المباح - 00:50:34

او من المسنون فانت تأخذ به ولا تشل عنه نعم لاحظوا هذا الشذوذ ما هو طيب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكونوا تخليل الاصابع بالغسلات الثلاث لمن يغسل ثلاثا هل يكون تخليل الاصابع؟ مم في الغسلات الثلاث لمن يغسل ثلاثا او يكون - 00:51:00

ذلك مرة واحدة ما ورد شيء من هذا تخللهم وخلصا تخللهم وخلصا ان بغيت ثلاث وان بغيت وحدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اتوضأ واسيل الماء على رجلي ولكن بعض الرجل يبقى فيه بعض البياض اليسير على شكل فقاعات صغيرة ولا يزول ذلك الا

بالدك - 00:51:28

خاصة في الشتاء فهل يكون ذلك حينئذ واجبا؟ ام يكتفى باسالة الواجب ان يجري الماء على العضو واما ذلك فهو سنة للتأكد فقط نعم في الشتاء وفي الصيف في الليل وفي النهار - 00:51:54

الدك سنة للتأكد اما جريان الماء على العضو فهو فرض وواجب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل في غسل النبي صلى الله عليه وسلم لما استرسل من لحيته هل فيه دليل على وجوب مسح ما استرسل من شعر المرأة وان طال - 00:52:15

لا لان اللحية من الوجه اما ما استرسل من شعر المرأة ليس من الرأس تابع للرأس وليس هو من الرأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في باطن القدم - 00:52:38

بعض الوساخات فهل يكفي صب الماء على ذلك؟ ام يجب الدلك اذا كانت الوساخات تمنع وصول الماء فلا بد من ازالتها اما اذا كانت لا تمنع وصول الماء فازالتها من باب التنظيف. نعم - [00:52:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لبس العمامة افضل من لبس الشماغ وان ينالكم على العادة ما تخالف البلد ما تخالف البلد اذا صار البلد يلبس غترة ولا شماغ ما تخالفهم وتلبس عمامة اذا كانوا بالعكس يلبسون عمامة - [00:53:16](#)

كلهم ما تخالفهم وتلبس شماغ خلك مثل المسلمين في البلد الذي انت فيه. لان لا ترمى بالشذوذ ويساء بك الظن يصير محط للكلام نعم واللباس من المباحات لا يسن شيء منه - [00:53:36](#)

يقال هذا افضل كله من المباحات ولله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق انه لا بأس بالتسمية في الحمام لان الاذى يذهب مع الماء بخلاف الحشوش. فان الاذى يبقى في المكان - [00:53:59](#)

فهل هذا هذا من ناحية ومن ناحية ثانية كما يقول الشيخ ابن باز رحمه الله ان التسمية واجبة وذكر الله في الحمام مكروه ولا تترك الواجب من اجل شيء مكروه - [00:54:23](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه اسئلة كثيرة وردت بحكم من يسب الصحابة هل يقال بانهم كفار ومن سب احدا معيننا من الصحابة شخصا واحدا فهل يكون كافرا بذلك؟ مسألة الكفر هذي تحتاج الى - [00:54:40](#)

حكم شرعي ما يحكم على احد بالكفر الا حضوره للمحكمة واستنطاقه والتسجيل عليه يحكم عليه بالكفر اما انا نطلق الكفر على الناس ونقتلهم ونقول هذولا كفار هذا ما هذي فوظي لا تجوز - [00:55:04](#)

هذه الامور خلوها للعلماء وخلوها للمحاكم الشرعية لكن على صفة العموم تقول من سب الصحابة فهو كذا على صفة العموم نعم اما الاشخاص فلا بد من من مناقشتهم ولابد من استنطاقهم نعم - [00:55:25](#)

ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعلمون هم؟ يقول تعلمون ما حصل في هذه الايام من سب احد الرافضة لام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاهما فما واجب المسلم في ذلك - [00:55:46](#)

هذا الحمد لله ظهر على وقت الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن لسحقه والرد على من تفوه به وهذا من رحمة الله انه حصل وقت نزول القرآن كل من جاء بعد هذا فان الحكم عليه مثل ما جاء في القرآن - [00:56:03](#)

مثل ما جاء في القرآن الى ان تقوم الساعة ما جاؤوا بجديدهم الان هم احيوا سنة المنافقين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن نازل في الجميع في كل من عمل هذا الى ان تقوم الساعة - [00:56:30](#)

نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي ان انظر الى القنوات الفضائية التي يأتي فيها الرافضة وهم يلعنون الصحابة وامهات المؤمنين ثم يأتي بعد ذلك من يعلق ويرد عليهم - [00:56:47](#)

انا اقول الاحسن لكث ابتعد عنها لا تشوش عليك او قد يقع في نفسك شيء على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلك ابتعد عنها وانت في عافية ولله الحمد - [00:57:07](#)

وما كان ينبغي عرظ هذه الامور على الناس وعلى الملأ ما كان ينبغي هذا لانه يجيب شر اكثر مما فيه من الخير. نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول توجه بعض طلبة العلم الى بعض القنوات الفضائية التي تعنى بمجادلة الرافضة وبعضها - [00:57:22](#)

على الهواء مباشرة بحجة انها تفضحهم يقول ما توجيهكم بارك الله فيكم لا سيما ان المعروف عن سلف الامة هو عدم العناية بذلك وعدم سماع اهل البدع ومجادلتهم خاصة وان هذه القنوات يا فضيلة الشيخ يتابعها الجاهل والمتعلم وقد يحصل منها شبهة - [00:57:43](#)

هذا الجواب اللي قلت لكم الابتعاد عنها وصون السمع عنها لا شك انه احوط وابراً للذمة واسلم للدين فلا تلتفتوا اليها ولا تهتموا بها نعم لا انتم ولا اولادكم ولا بيوتكم - [00:58:06](#)

هم في عافية ولله الحمد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تعريف النبي بانه من اوحى اليه بشيء من اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه. هم. يقول هذا التعريف قد يفتح بابا للصوفية بان يحتجوا - [00:58:23](#)

بهذا التعريف بانهم يقولوا يوحى الينا ولم نؤمر بالتبليغ فكيف الاجابة يوحى اليه هذا مرتد عن دين الاسلام اي واحد من الصوفية او غيره اللي يقول انه يوحى الى ما فيه وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:58:46](#)

اللي يقول انه يوحى اليه هذا مرتد وان دين الاسلام يجب ان يستتاب ان تاب والا قتل ما في وحي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم الى ان تقوم الساعة - [00:59:05](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان عليه عمامة ساترة للرأس فمسح عليها ثم قبل ان يصلي نقض العمامة. هل يبطل وضوءه بذلك؟ نعم. اذا خلع الممسوح بطل الوضوء - [00:59:18](#)

قال عن الخفين يبطل وضوءه. خلع العمامة يبطل وضوءه لان العضو ظهر وما ظهر يجب غسله نعم انما كان المسح لما كان العظم مستورا نعم فاذا ظهر زال الحكم ووجب غسل العضو. نعم. يقول وهل يشترط للمسح على العمامة ان يكون قد لبسها على طهارة؟ كالجوارب - [00:59:40](#)

نعم يشترط في المسح على العمامة ان يلبسها بعد كمال الطهارة بالماء الجبيرة الجرح هي اللي ما يشترط ان يلبسها على طهارة اما الخفان والعمامة فلا بد ان يلبسها بعد كمال الطهارة - [01:00:10](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان يجهل انه يجب غسل الرأس كله ويعلم ما قلنا غسل مسح الرأس ها من كان يجهل انه يجب مسح الرأس كله ويتذكر انه في مرات لم يمسح الرأس كله فماذا عليه - [01:00:31](#)

عليه لما عرف انه يمسح الرأس كله واللي مضى الحمد لله معفو عنه ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا كثير الوسوسة في الوضوء. في بعض الاحيان تفوتني الصلاة من اجل ذلك - [01:00:54](#)

فما هو الحل في هذا الحل في هذا ان تستعيز من الشيطان الرجيم وتكثر من الاستعاذة من ذكر الله عز وجل وتطرح الوسواس لا تلتفت اليه اذا توطأت خلاص ما ينتقض وضوءك الا بيقين - [01:01:15](#)

الحدث لا يرتفع اليقين الا باليقين ما يرتفع بالشك هذه قاعدة تريح الموسوسين فلا يلتفتوا الى الشك بعد تمام الطهارة الاصل بقاء الطهارة والحمد لله ما لم يتيقن انه حصل ناقض للوضوء. نعم - [01:01:37](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي عقار فاذا قام العامل في المكتب العقاري بتأجير فاني اعطيه فاني اعطيه مبلغا من المال. فهل هذا يعد من الرشوة علما بان اعطائي له دون علم صاحب المكتب - [01:02:02](#)

اعد السؤال يقول عندي عقار فاذا قام العامل في المكتب بتأجير مكتب من عامل المكتب العقاري يقول بتأجير هذا العقار ما هو عامل لصاحب العقار. عامل لصاحب المكتب اي نعم. فما يجوز هذا - [01:02:22](#)

نعم وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا اسلم الكافر يغفر له ما بينه وبين الناس من غش وسرقة وغيرها لا حقوق الناس ما تسقط بالتوبة فقط. لا بد من اعادة الحقوق الى اهلها مع التوبة - [01:02:39](#)

هذا من شروط التوبة انه من شروط التوبة اذا كانت بينه وبين الناس اما ان يسمحو له واما ان يرد عليهم حقوقهم ولا تسقط بالتوبة فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:03:01](#)

اشترت عملة اجنبية على هيئة صكوك لغرض منذ اربعة عشر سنة. اشترت عملة اجنبية على هيئة صكوك. كيف الصكوك تصير عملة؟ الصكوك ما هي ها السؤال؟ ها صكوك ما هي بعملة - [01:03:21](#)

انما هي مستندات فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز شرعا شراء اراض في مخطط ما شراؤها من اصحابها اذا علمنا انه ستنفذ مشروعات حكومية في هذا المخطط - [01:03:44](#)

ترفع من قيمتها دون ان يعلم اصحاب الاراضي بذلك اي بانه سيقام عليها مشروعات. فهل يعتبر هذا غبا للبائع؟ نعم لابد انه يبين للباية ان الارض لها مستقبل وانها - [01:04:06](#)

نبي نشرها منك بما تساوي بما يخدمه ويأخذونه وبعدين تبين انهم انهم مكاتمين عنه المستقبل الذي سمعوا به. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز وضع لاصق على السيارة - [01:04:26](#)

او على المحلات التجارية بقوله ما شاء الله او تبارك الله هل هذا العمل جائز هذا ما له اصل من عمل السلف ما كانوا الملصقات الذكر مطلوب باللسان ما هو مطلوب بالملصقات باللسان - [01:04:50](#)

وبالقلب الملصقات ما تكفي هذا من ناحية. الناحية الثانية ان بعضهم يتخذ هذا من باب الحروز يظن انها تدفع العين وانها هذي حروز بتصير اذا من الحروز ومن آآ التمايم التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:05:11](#)

كذلك يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تعليق الايات القرآنية او الادعية النبوية في المنزل على شكل لوحات للزينة وهذا اشد هذا فيه امتهان للقرآن في امتيال للقرآن اتخاذ القرآن للزينة لا للتلاوة ولا للعمل ولا - [01:05:36](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول القائل اللهم اني لا اسألك رد القضاء ولكن اسألك اللطف فيه ان هذا الدعاء جائز ما ادري لا اعلمونه اصلا قول اللهم انا نسألك اللطف في القضاء - [01:06:00](#)

ولا حاجة هنا يقول لا اسألك كذا نعم اللهم ما قضيت من قضاء فاجعل عاقبته خيرا لي في الامور كلها. هذا الدعاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرظت شخصا - [01:06:20](#)

مبلغا من المال ومضى وقت وهو مماطل لا يريد السداد فاعطاني شخص اخر مبلغا وقال هذه اعطها لفلان وهو من اقترض مني السؤال هل يجوز لي ان اخذها ولا اعطيها اياه ولو لم يرضى؟ لا ما يجوز لك تاخذها - [01:06:37](#)

ما يجوز ثم ان تتركها عند صاحبها وتقول انا ماني موديتها والا انك تعطيها لمن ارسلت اليه لانها امانة عندك الى ان تؤديها ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [01:06:59](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صام اول رمضان في الرياض ثم سافر اثناء الشهر الى خارج المملكة فوجد ان هذا البلد متأخر بيوم عن المملكة فاذا وافق هذا البلد فانه يكون قد صام احدى وثلاثين يوما. فهل يوافقهم ام يكتفي بصوم الثلاثين - [01:07:16](#)

والله اذا نظرنا الى ان الاصل ان المسلم ما يشذ عن المسلمين. ياخذ حكم البلد الذي هو فيه صوما وفطرا نصوم معهم ويفطر معهم ولا يخالفهم لكن ان كان ولا بد يخالفهم في الباطل - [01:07:44](#)

ما يظهر الافطار ويظهر المخالفة ظاهر مخالفون في الباطن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا ابحت عن موظفين لاحدى الشركات فاذا وجدت شخصا مناسباً لهذه الوظيفة قدمته الى هذه الشركة والشركة تعطيني مبلغا من المال لكل شهر يشتغل فيه هذا الشخص. هل يجوز هذا - [01:08:04](#)

كل شهر عن هذا الشخص الذي اتى به هذا ما يجوز هذا ما يجوز انك تاخذ كل شهر وريبة على هذا الشخص الذي قدمته للشركة ما يجوز هذي ضريبة على اي وجه تاخذ؟ نعم - [01:08:32](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما حكم لبس السراويل الضيقة؟ وهل تصح الصلاة بها الصلاة تصح اذا كان لم يظهر من العورة شيء لم ينكشف شيء لكن الطيق - [01:08:54](#)

اول شي انك ما تتمكن من من الركوع والسجود على الصفة المطلوبة. طيق. ثانيا انه يصف احجام الاعضاء ففيه فتنة فتجنب الطيق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ان من لم يختم القرآن - [01:09:12](#)

باربعين يوما يكون هاجرا له ما في تحديد فيما اعلم ما في تحديد لختم القرآن لكن كل ما كل ما آآ ختمه قرر ختمه هو افضل. كثرة ختم القرآن افضل - [01:09:37](#)

سلف لكن السلف يحزبونه في قيام الليل منهم من يختم في كل شهر منهم من يختم في كل عشر ليال منهم من يختم في كل سبع منهم من يختم في كل ثلاث - [01:09:57](#)

هذا المشهور عنه منهم من يختم في كل ليلة منهم من يختم في ركعة واحد مثل عثمان رضي الله عنه هذي تتبع الرغبات وتتبع اه النشاط وتتبع فما في تحديد فيما اعلم ما في تحديد - [01:10:17](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة احرمت للعمرة نعم امرأة احرمت بالعمرة مم وبعد احرامها لبست النقاب لانها كانت في

حضرة رجال فهل تغطية الوجه تكون بلبسها للنقاب وان كان هذا الفعل خطأ فهل عليها كفارة؟ علما بانها جاهلة. هذا في حديث عائشة رضي الله عنها انها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:37](#)

في حجة الوداع فاذا مر بهم الرجال بهن الرجال سدلت خمارها من على رأسها على وجهها خمار او ثوبها تغطي وجهها اما النقاب والبرقع فهذا حرام. من محظورات الاحرام - [01:11:07](#)

فان لبسته متعمدة عليها الفدية وان لبسته جاهلة او ناسية فليس عليها شيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من امريكا يقول بعض الشباب عندنا يأتون الى المسجد ويصلون فيه احيانا - [01:11:28](#)

ولكن يغلب على ظننا انهم يسرقون احيانا من صناديق الصدقة التي موجودة في المسجد فما نصيحتكم؟ وهل يجوز لنا ان نمنعهم من دخول المسجد لا تمنعهم من دخول المسجد لكن امنعوا الاموال ما توضع في المسجد - [01:11:48](#)

خذوها ادخلونا بالمسجد هذا اغراء لهم ولغيرهم وهذا من تطييع المال ايضا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اطالة السجود للدعاء او ما حكم اطالة السجود لاجل الدعاء؟ قبل غروب الشمس يوم الجمعة تحريا لساعة الاجابة وهذا في تحية المسجد - [01:12:08](#)

ما في صلاة بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس ما في صلاة والدعاء تدعو بدون صلاة ومعنى قائم يصلي يعني يدعو المراد بالصلاة هنا الدعاء قائم يصلي اي قائم يدعو - [01:12:37](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من امدى من امدى وهو صائم في نهار رمضان فهل عليه قضاء ان كان اه المذي بدون سبب فليس عليه قضاء ما ان كان بسبب نظر - [01:12:53](#)

او تفكير فهذا محل خلاف بين العلماء كونه يقضي احوط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لدي وساوس وشكوك مع زوجتي حتى وصل بي الحال الى طلاقها فما نصيحتكم لي يا فضيلة الشيخ؟ لاني متعب من هذه هذه التفكيرات وهذه الوسواس حتى بعد الطلاق - [01:13:12](#)

ما دام طلقته انتهت راحت عنك الا ان كانت تفكر انك تراجعها راجع دار الافتاء تجي لدار الافتاء وتشوفون لذلك رجعة وما لك رجعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:13:40](#)

جدي لا يجيد اللغة العربية ولا يحفظ من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القليل وفي صلاته يدعو بلغته - [01:13:59](#)